

Distr.: Limited
16 October 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون
اللجنة الثالثة
البند ٢٨ من جدول الأعمال
التنمية الاجتماعية

بنن، جمهورية تنزانيا المتحدة، ملاوي: مشروع قرار

الأشخاص المصابون بالمهق

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإذ تشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، واتفاقية حقوق الطفل^(٤)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلق بالتعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق^(٤)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.



وإذ تحيط علماً بالتقرير الأولي عن الأشخاص المصابين بالمهق الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين^(٥)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٢٦٣ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن منع الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بمن فيهم النساء والأطفال،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة والجهود المبذولة من قبل البلدان المعنية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، وإعلان إدانة الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، وتنظيم حملات لإذكاء وعي الجمهور في هذا المجال،

١ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى حماية الأشخاص المصابين بالمهق وتوفير الأمن لهم، وكفالة حصولهم على الرعاية الصحية الكافية واستفادتهم من فرص العمل والتعليم وخدمات القضاء؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التمنية الاجتماعية"، تقريراً عن الأشخاص المصابين بالمهق يركز فيه خصوصاً على حالة هؤلاء الأشخاص والتحديات التي يواجهونها والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء للتصدي لتلك التحديات؛

٣ - تقر بضرورة مواصلة دعم الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين، مقترحات ترمي إلى تعزيز القدرات والجهود في مجال التصدي للمسائل التي تواجه الدول الأعضاء المعنية فيما يتعلق بالمهق، وذلك بناء على طلبها؛

٤ - تقرر، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب للتحديات التي تواجه الأشخاص المصابين بالمهق، أن تنظر في مسألة الأشخاص المصابين بالمهق في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "التمنية الاجتماعية".